

قانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٥
بتعديل بعض أحكام القرار بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦
بإصدار قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية

باسم الشعب
رئيس الجمهورية
قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد أرقام (٤) و(٨) و(٩/أ) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦، النصوص الآتية:

مادة (٤) تحصل ضريبة بنسبة ٥% من القيمة على ما يستورد مما يأتي:

- ١- الآلات والمعدات والأجهزة وخطوط الإنتاج وأجزائها التي يقتضيها النشاط مما يلزم لإنشاء المشروعات أو التوسع فيها وفقا لأحكام قانوني ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ وشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم وشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وكذا المشروعات التي يتم إنشائها أو التوسع فيها في المجتمعات العمرانية الجديدة، ومشروعات الاستصلاح والاستزراع التي تقام على الاراضي الصحراوية، والمشروعات التي تقوم بها وحدات التعاون الإسكاني الخاضعة للقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ ومشروعات الإسكان الشعبي التي تقوم بها الجهات التي تحدد بقرار من وزير المالية بعد اخذ رأى الوزير المختص.
- ٢- الآلات والمعدات ووسائل نقل المواد والسيارات ذات الاستعمالات الخاصة بالبناء من غير سيارات الركوب اللازمة لإنشاء مشروعات التعمير والتوسع فيها والتي يتم تنفيذها طبقا لأحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالتعمير
- ٣- الآلات والمعدات والأجهزة اللازمة لإنشاء وتوسعة المشروعات والمنشآت الفندقية والسياحية الخاضعة للقانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣
- ٤- سيارات الركوب والأتوبيسات اللازمة لإنشاء وتوسعة الشركات المرخص لها بالعمل في مجال النقل السياحي الخاضعة للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧، وفقا للشروط والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير المالية بالتشاور مع وزير السياحة."

مادة (٨): "في غير الحالات التي يفرج فيها عن البضائع وفقا للمادة (١٠١) من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، يجوز الإفراج مؤقتا عن الآلات والمعدات والأجهزة للعمل أو التأجير داخل البلاد، علي أن تخضع لضريبة جمركية بواقع ٢% من قيمة الضريبة الجمركية السارية في تاريخ الإفراج المؤقت عن كل شهر أو جزء منه و بحد أقصى ٢٠% سنويا ، وذلك طوال مدة بقائها داخل البلاد ، وحتى تاريخ إعادة تصديرها للخارج أو تاريخ الإفراج النهائي عنها وفقا للقواعد المنظمة لذلك."

مادة (٩) : بند (أ) - يحظر التصرف في الأشياء المعفاة، سواء كان الإعفاء كاملا أو جزئيا أو بتخفيضات في التعريفية الجمركية أو كانت الأشياء خاضعة لحكم المادة (٤) من هذا القانون بأي نوع من أنواع التصرفات الناقلة للملكية لغير الأشخاص والجهات التي تتمتع بذات الإعفاء أو استعمالها في غير الأغراض التي تقرر الإعفاء من أجلها إلا بعد أخطار مصلحة الجمارك.

ويبدأ الحظر من تاريخ الإفراج ، ما لم تسدد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم ، عن الأشياء المعفاة، وفقا لحالتها وقيمتها وقت التصرف ، منسوبة لسنوات الاستعمال ، وطبقا للتعريفية المعمول بها في تاريخ السداد، ويسري هذا الحظر لمدة:

- ١- خمس سنوات بالنسبة إلي سيارات الركوب والأتوبيسات اللازمة لإنشاء الشركات المرخص لها بالعمل في مجال النقل السياحي أو التوسع فيها علي أن يسدد كامل الضرائب والرسوم إذا تم التصرف فيها خلال الثلاث السنوات وتسدد بنسبة ٤٠% إذا تم التصرف خلال السنة الرابعة وتسدد بنسبة ٢٠% إذا تم التصرف خلال السنة الخامسة ، وذلك بشرط أن تكون قد استعملت الاستعمال الدارج في هذا النشاط حسب ما تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

٢- سبع سنوات بالنسبة الى باقى الأشياء
و يعتبر التصرف قبل مضى اى من هذه المدد، بحسب الأحوال بدون اخطار مصلحة
الجمارك . و سداد الضريبة الجمركية و غيرها من الضرائب و الرسوم المقررة تهربا
جمركيا ، كما يعتبر الاستعمال فى غير الأغراض التى تقرر الاعفاء او التخفيضات او تطبيق
حكم المادة (٤) من هذا القانون من اجلها مخالفة لحكم المادة (٤/١١٨) من قانون الجمارك
الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣
و لصاحب الشأن بعد انقضاء مدة الحظر المنصوص عليها فى هذه المادة التصرف فى الشئ
المعفى دون سداد الضرائب او الرسوم المقرره

(المادة الثانية)

يضاف بند جديد برقم (١٠) الى المادة (٢) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية المشار اليه نصه
الآتى
مادة (٢) :
البند ١٠ _ العينات التجارية و نماذج التصنيع

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، و يعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره
يختم هذا القانون بخاتم الدولة ، و ينفذ كقانون من قوانينها .

(حسنى مبارك)

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ صفر سنة ١٤٢٦ هـ
الموافق ٣٠ مارس سنة ٢٠٠٥ م